ـ(89)ـ تطأ أقدامهم حدودها تحت عنوان الاجتياز أو الأعمال التجارية. وحظر كثير من الفقهاء على أهل الذمة السكن في الحجاز. ووردت أحاديث كثيرة في هذا المجال يطلب فيها النبي الأكرم صلى ا عليه وآله وسلم بصراحة وفي اللحظات الأخيرة من حياته إخراج المشركين واليهود والنصارى من الجزيرة العربية(1). وقد فسر الفقهاء الجزيرة العربية على أنها أرض الحجاز، ورأوا انها تشمل مكة والمدينة واليمامة وينبع وخبير وفدك وضواحيها. وقصرها بعضهم على مكة والمدينة. كما ان بعض الفقهاء حرم المرور عبر الحجاز للسفر أو لأهداف تجارية أيضاً وأجاز بعضهم الآخر ذلك على أن يكون الحد الأعلى للإقامة فيه ثلاثة أيام لأهل الذمة(2). يدعى الأجنبي الذي لا يشمله عقد الذمة (حربياً) في الفقه الإسلامي نظرا إلى موقفه الخاص حيال المجتمع الإسلامي. ويشمل هذا العنوان شرحتين متميزتين من الأجانب هما: 1 ـ الأجانب الذين لا يدينون بأحد الأديان السماوية الثلاثة، وهي اليهودية والنصرانية والمجوسية فهؤلاء ـ كما المحنا سابقاً ـ لا يستطيعون التمتع بحق

_____ 1 ـ يقول ابن الجراح: كان آخر كلام للنبي صلى ا عليه وآله وسلم هو : اخرجوا اليهود من الحجاز، وأهل نجران من الجزيرة. وجاء في حديث آخر: لا يجتمع ذميان في الحجاز. وقال صلى ا عليه وآله وسلم: ساطرد اليهود والنصارى من الحجاز. ذكر المرحوم «صاحب الجواهر» هذه الأحاديث في أحكام الذمة من كتاب الجهاد، وادعى ـ وفقا لها ـ إجماع الفقهاء على ذلك. 2 ـ الشرائع ـ أحكام الذمة من كتاب الجهاد.